

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والمدنائق
التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٤ بتنحصيص حصيلة رسوم حدائق الحيوان
التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف منها في أغراضها :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قررت :

مادة ١ - يتم تحصيل مبلغ خمسة قروش مقابل تحسين الخدمة داخل جميع حدائق الحيوان
التابعة للوزارة وحدائق الأسماك .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري

صدر في ١٧/٤/٢٠٠٠